

التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاتها

تعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدتها وتقسيطها

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (36) والفقرة (أ) من المادة (37) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدتها وتقسيطها لسنة 2015) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون ضريبة الدخل النافذ.	:	القانون
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	:	الدائرة
مدير عام الدائرة.	:	المدير
ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.	:	الضريبة
مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء القاصص وفق ما تقتضيه أحكام القانون بعد طرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقطعة من المصدر ما لم تكن قطعية.	:	رصيد الضريبة المستحقة
تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه المكلف وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة.	:	الإقرار الضريبي
الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.	:	الفترة الضريبية

المادة (3)

تسري هذه التعليمات على:

- أ- الضريبة المعلنة في الإقرار الضريبي.
- ب- رصيد الضريبة المستحق وفق القانون.
- ج- المبالغ التي يوجب القانون دفعها أو توريدتها على حساب الضريبة.
- د- الغرامات وأى مبلغ آخر مقررة وفق أحكام القانون.
- هـ- الضريبة والغرامة المستحقة عليها واجبة التحصيل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (30) من القانون.

المادة (4)

تستحق الضريبة أو أي مبالغ يتوجب دفعها أو اقتطاعها أو توريدتها في المواعيد التالية:

أ- قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية في حال تقديم الإقرار الضريبي أو عدم تقديمه خلال المدة القانونية.

ب- خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفع أو استحقاق الدخول الخاضعة للاقتطاع وفق أحكام المادة (12) من القانون.

ج- خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء كل من النصف الأول أو النصف الثاني للفترة الضريبية للمكلف المشمول بأحكام الفقرة (ب) من المادة (19) من القانون.

المادة (5)

أ- في حال عدم دفع الضريبة أو توريدتها في المواعيد الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات تستوفى غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف من رصيد الضريبة المستحقة غير المدفوع أو من أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدتها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه وحتى تاريخ السداد.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1- إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق أحكام القانون فتفرض عليه غرامة التأخير عن مقدار الفرق الضريبي من تاريخ تبليغه إشعار قرار التدقيق إذا كان مقدار الفرق لا يزيد على خمسة آلاف دينار أما إذا زاد مقدار الفرق على خمسة آلاف دينار فتطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- إذا قدم المكلف اعتراضًا على قرار التدقيق أو التقدير الإداري ولم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال (90) يوماً من تاريخ تقديمها فلا تحسب أية غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ انقضاء هذه المدة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يتوقف احتساب الغرامات في أي مرحلة من مراحل الطعن.

د- لا يتم احتساب أي غرامات على مبلغ الضريبة المضافة المفروضة بموجب أحكام المادتين (63) و (64) من القانون.

هـ- مع مراعاة ما ورد في أحكام هذه المادة لا يجوز أن تزيد الغرامات المتعلقة بالفترة الضريبية 2015 وما يليها على مقدار الضريبة.

المادة (6)

أ- يجوز تقسيط الضريبة والمبالغ والغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن أسباباً مبررة للتقسيط وفقاً للأحكام التالية:

1- دفع 25% منها على الأقل لدى الموافقة على طلب التقسيط ويجوز للمديр أو من يفوضه في حالات استثنائية تخفيض هذه النسبة.

2- يقسّط الباقي على أقساط شهرية وفقاً للترتيب التالي:

أ. بقرار من مدير المديرية المختصة المفوض من المدير إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً.

ب. بقرار من المدير إذا كانت مدة التقسيط تتجاوز ثمانية عشر شهراً.

ب- للمدير أو من يفوضه طلب الضمانات التي يراها مناسبة لتسديد الأقساط بما في ذلك الكفالة البنكية أو العدلية أو غيرها من الضمانات والتي يتم تحديدها على ضوء قيمة المبلغ المقسط ومدة التقسيط والملاءة المالية للمكلف.

ج- يستثنى من التقسيط الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1- المبالغ المقطعة وفق أحكام المادة (12) من القانون.

2- الدفعات المقدمة على حساب الضريبة المستحقة والواردة بالفقرة (ب) من المادة (19) من القانون.

3- الضريبة والغرامة المستحقة عليها واجبة التحصيل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (30) من القانون.

المادة (7)

أ- يترتب على المبلغ المقسط مبلغاً إضافياً مقداره 9% سنوياً.

ب- يحسب المبلغ الإضافي لكل قسط اعتباراً من نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء فترة المكلف الضريبية وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{الرصيد الشهري للمبلغ المقسط} = \frac{1}{\text{الرصيد الشهري للمبلغ المقسط}} \times 9\%$$

12

ج- مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذه التعليمات إذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط في الموعد المقرر يترتب عليه غرامة على رصيد القسط الشهري من الضريبة أو المبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة بواقع أربعة بالألف عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه من تاريخ استحقاق القسط ولغاية سداده أو إعادة جدولته.

المادة (8)

يجوز للمدير أو من يفوضه إعادة جدولة الأقساط غير المسددة وغراماتها ويستوفى مقابل ذلك مبلغاً إضافياً وفقاً للطريقة المقررة في المادة (7) من هذه التعليمات مع مراعاة الصلاحيات المقررة في المادة (6) منها .

المادة (9)

إذا تخلف المكلف عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية أو متفرقة يلغى التقسيط وتستحق عليه الضريبة والمبالغ المقسطة مع غراماتها بتاريخ التخلف.

المادة (10)

أ- يجوز دفع الضريبة والمبالغ والغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات والمستثقة على أي مكلف بإحدى الطرق والوسائل التالية:

1- نقداً.

2- الشيكات البنكية.

3- بطاقات الدفع الإلكتروني.

4- الدفع أو التحويل الإلكتروني المعتمد من الدائرة.

5- البنوك المعتمدة من الدائرة.

ب- يتشرط أن لا يزيد المبلغ المدفوع وفق البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة على خمسة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة 2017 ومتلازمة ذلك بدفعه خلال سنة 2018 ومبلغ ألف دينار لأي دفعة للسنوات اللاحقة ويجوز دفع هذه المبالغ كاملةً بغض النظر عن القيمة بالوسائل المحددة في البنود (3) و (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا ارتجعت الشيكات البنكية لأي سبب من الأسباب تستحق الضريبة والمبالغ والغرامات فوراً.

د- تستوفى الضريبة أو أي جزء منها مع غرامات تلك الضريبة أو ذلك الجزء ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق الغرامة.

المادة (11)

تطبق هذه التعليمات على السنة 2015 وما يتلوها .

وزير المالية